

الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية في القانون اليمني وفي ضوء الفقه الإسلامي

الدكتور : حسين أحمد محمد الغشامي

دكتوراه في القانون تخصص شركات تجارية

دكتور وباحث بالجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا .

Abstract:

This study handled the legal personality of the company during liquidation in accordance with Yemeni law and a comparative study with Islamic law. This study examines the provisions of Yemeni law regarding the Liquidation of Company and the extent to which its provisions are found to be in accordance with the principles of Islamic jurisprudence. The researcher analysed the context of the Yemeni company law paragraphs connected with the legal personality of the company during liquidation and used the inductive methodology, tracing all of the ideas and injunctions related to the issue of liquidation in the books of Islamic jurisprudence, in addition to other books and research. Then the researcher used comparative methodology to highlight the importance of the legal personality of the company during liquidation from both shariah and modern legal Perspective. Finally, the researcher suggests a number of recommendations which may contribute to the enactment of laws in a more accurate manner.

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية في القانون اليمني، وفي ضوء أحكام الفقه الإسلامي. وذلك بهدف تدارك النقص والتعارض والقصور في نصوص قانون الشركات اليمني المتعلقة بتصفية الشركة، ومدى اتفاق ذلك مع مبادئ الفقه الإسلامي. ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة قام الباحث بدراسة النصوص القانونية لقانون الشركات اليمني المتعلقة بالشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية اعتماداً على منهج تحليل النصوص القانونية مع الاستعانة بالأراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع في كتب الفقه والتراث الإسلامي، ثم استخدم الباحث المنهج المقارن لإبراز الأهمية القانونية والشرعية لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية. وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها وجود عدد من الثغرات القانونية في قانون الشركات اليمني وتعديلاته؛ وقد حاول الباحث سد هذه الثغرات بتقديم مجموعة من المقترنات بهدف سد النقص التشريعي ومعالجته.

مقدمة:

الحمد لله الذي لا يحمد سواه، والصلوة والسلام على من اصطفاه رحمة للعالدين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واتبع هداته إلى يوم الدين.

وبعد ...

تدخل الشركة في مرحلة التصفية عند توافر سبب من أسباب انقضاء الشركة، ويتم تعين مصف للشركة مهمته القيام بتسوية المراكز القانونية التي تكون قد تركتها الشركة الواقعة تحت التصفية. ولما للشخصية المعنوية للشركة من أهمية فقد نص المشرع على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في أثناء فترة التصفية، وبالتالي فإن دخول الشركة مرحلة التصفية ليس له تأثير على مقومات الشركة وألياتها القانونية، وأن وضع الشركة تحت التصفية لا يكون سبباً أو مبرراً لانتهاء التزامات الشركاء نحوها.

وموضوع الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية من المسائل القانونية الهامة التي تمر بها الشركة، حيث تثير من الصعوبات القانونية والمشكلات العملية ما يجعلها مادة خصبة للبحث. وهذا ما يحاول الباحث القيام به في هذه الدراسة، في ظل قانون الشركات اليمني.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تمثل مصدر جميع التشريعات اليمنية، كان لزاماً علينا أن نتلمس أصول البحث محل الدراسة في تراث الفقه الإسلامي.

وسوف نتناول الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية على النحو الآتي:
المبحث الأول: الشخصية المعنوية للشركة.

المبحث الثاني: استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية.

المبحث الثالث: نتائج استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية.

المبحث الأول: الشخصية المعنوية للشركة

الشخص المعنوي هو كل كائن يتكون من مجموعة من الأموال أو الأشخاص، ليست لها كيان مادي ملموس، يخلع القانون عليها وصف الشخص المعنوي، فتكون كائنًا متميza يتمتع بذمة مستقلة عن الأشخاص المكونين له¹.

وتعرف الشخصية المعنوية ب أنها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات². ويمكننا القول ب أنها الآلية القانونية التي تتمكن بواسطتها الشركة من الإلزام والالتزام، وهي الوسيلة الفنية التي عن طريقها تملك الشركة جميع الحصص وقيمة الأسهم.

وقد من الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة في القانون الوضعي بفترة مخاض دامت لعدة عقود، انتهى الأمر بعدها إلى التسليم بهذه الفكرة استجابة لدعوى التقدم الصناعي والتجاري للذين شهدوا المجتمع بظهور الشركات التجارية، ومن هنا لم يختلف المشرع عن مسيرة التطور والبحث في متطلبات المجتمع الأمر الذي أدى إلى إقراره بالشخصية المعنوية للشركة سواء كانت تجارية أو مدنية³ ، ولم تخرج من نطاق هذا الحكم سوى شركة المحاصة باعتبارها شركة مستترة ليس لها مظاهر خارجي.

وقد نصت المادة 11 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " تتمتع جميع الشركات التجارية المؤلفة بموجب هذا القانون باستثناء شركة المحاصة بالشخصية الإعتبرائية".

ومن هذا النص نجد أن الشركات التجارية في اليمن باستثناء شركة المحاصة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، غير أنها لا تعد مستوفية لشروط تكوينها إلا بعد استيفاء إجراءات القيد والنشر المقررة بمقتضى القانون التي تقضي بقيد الشركة في سجل الشركات بعد استيفاء رسوم التسجيل⁴ .

ونجد أن المبررات العملية هي التي أوجت بإيجاد شخص يكون محلاً تستند إليه الحقوق المالية لتحقيق غرض مشترك بين مجموعة من الأفراد⁵ ، والقول بغير ذلك معناه عدم إمكان الشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء مما قد يضر ضرراً بالغاً بحقوق دائني الشركة، نظراً لتزاحم دائني الشركة الشخصيين مع دائني الشركة. وانفصال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء هي من المزايا التي تتحققها فكرة الشخصية المعنوية، فذلك الانفصال من شأنه أن يهيئ للشخص المعنوي الاستقلال الذي يلزم للسير به نحو تحقيق الهدف الذي أنشيء من أجله⁶ .

أما بالنسبة للفقه الإسلامي، فمن المعلوم أنه ليس من طبيعة القرآن والسنة النص على كل واقعة تحدث بين البشر، فقد وضعوا القواعد الكلية والمبادئ العامة، وتركا للمجتهددين من فقهاء المسلمين البحث والاستقصاء وصولاً إلى الحكم الشرعي المناسب لكل حادثة مستحدثة في معاملات الناس، ذلك أن "الأحكام والشريائع تختلف باختلاف الأزمان، وذلك من قبيل لطف الله عباده وسننته الجارية في خلقه، فظاهر أن القوانين لا تخرج عن أصول القواعد ولن يستبدعاً مما جاء به الشرع المكرم".⁷

وقد وجدنا أن الفقهاء الأقدمين قد اهتموا ببحث الشركة وبيان أحکامها وتفصيل شروطها كافة، وكيفية انقضائها، وقسمة أموالها، إلا أنهم لم يصلوا إلى حد الاعتراف بوجود منفصل للشركة عن الشركاء المكونين لها، لأنهم في ذلك العصر لم يتصوروا الشركة شخصاً معنوياً قائماً بذاته، كما هو الحال في القانون.

ويرجع بعض الفقهاء⁸ عدم شيوخ فكرة الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي إلى أن الصناعة والتجارة لم تكن قد ازدهرت في المجتمعات الإسلامية الأولى إلى الحد الذي ظهرت فيها التجمعات المالية الكبيرة، ولا لكانوا قد أوجدوا الوسيلة الفنية الملائمة لإدارة مثل تلك التجمعات، ولم تتألّف كتبهم بالأحكام التي تؤدي من الوظائف ما تؤديه فكرة الشخصية المعنوية، فضلاً عن انصراف الفقه الإسلامي إلى بيان الواجبات الدينية وفرض العادات وصلة الإنسان بربه، وبيان أحكام المعاملات الأساسية وتنظيمها بين الناس.

ولكن هذا لا ينفي أنهم قد عرّفوا وبدون شك معنى هذا الاصطلاح حين انصبّ جهودهم في معنى الذمة وجعلها وصفاً قائماً بالإنسان الحي، فقد تكلم بعض الفقهاء على أحكام الشركات بما يفيد أن الشركة لها خصوصية منفصلة عن مال الشركاء، وفي ذلك يقول ابن مفلح: "وليس له أن يستدين على مال الشركة لأنّه يدخل فيها أكثر مما راضى الشريك بالمشاركة فيه، فإن فعل فيختص بربحه وعليه وضيعته".⁹ ويستدلّ من ذلك أن مال الشركة مستقلّ عن مال الشركاء فلا يجوز له أن يستدين على مال الشركة، وإن استدان فالمال يعد له، فيختص بنفعه وضرره.

وقد عد الفقهاء أن بيت مال المسلمين له ذمة منفصلة عن غيره، لأنّه يعد صالحاً للإلزام والالتزام المالي فبيت مال المسلمين وارث من لا وارث له¹⁰، وأن على بيت المال أجراً القاضي والقاسِم¹¹، فيثبت بذلك له حقوقه وعليه واجباته.

وكذلك الوقف له ذمة مستقلة، فإذا خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف له، أصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقف والموقوف، ولهذا جاز لنا نظر الوقف أن

يستدين عليه وأن يستأجر له ويكون ما اقتضه وما يستحقه الإجراء من الأجرة دينا
يطالب به الوقف من غلته¹².

وإذا كان الفقهاء الأقدمون لم يعرفوا مصطلح الشخص المعنوي في عهدهم تحت هذا المسمى للأسباب السالفة ذكرها، فإن الفقهاء المعاصرین¹³ قد صرحو بأن الفقه الإسلامي يحتوي بين جنباته الحلول الناجحة لكثير من المسائل العملية التي تواجه الناس، لذلك فهم يرون أن مصطلح الشخص الاعتباري ليس غريباً عن الفقه الإسلامي، فقد وجدت جذوره لدى الفقهاء المسلمين من حين نشأته، حينما أخذوا به لحل ما عرض عليهم من مشاكل الأوقاف والمساجد وبيت المال وغيرها، وذهبوا إلى أن نظرية الـدمة ثابتة بالشرع، وليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الـدمة لغير الإنسان، وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة¹⁴.

ونستطيع القول بأن الفقه الإسلامي في نطاق الشخصية المعنوية قد بني أحکامه على إقرار فكرة هذه الشخصية، واعتبار خصائصها، وأن عدم التسمية لا يدل على انعدام المسمى، لأن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمباني.

المبحث الثاني: استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

عندما ترتبط الشركة كشخص معنوي بعلاقات مع الغير فإنه يتربّ لها حقوق، وعليها التزامات، فعندما يتوفّر سبب من أسباب انقضائها يجب أن تتم تسوية المراكز القانونية التي تركتها الشركة المنقضية، وهذه العملية قد تستغرق بعض الوقت لأنها تحتاج أن يقوم المعني ببعض الأعمال القانونية مثل تحصيل الديون، وبيع موجوداتها، وسداد ديونها، وهذه الأعمال لا يمكن إتمامها مباشرة إلا إذا كانت الشركة ممتنة بشخصيتها المعنوية¹⁵. وبالتالي فإن الزوال الفوري للشخصية المعنوية بمجرد توافر سبب من أسباب انقضائها من شأنه صعوبة القيام بإنهاء هذه المراكز القانونية التي تكون الشركة المنقضية قد تركتها.

ونجد أن المشرع لحكمته ما رأى عظمة فوائدنا لم يقصر حق اكتساب الشركة للشخصية المعنوية على فترة وجودها، بل أقر للشركة الدخلة في التصفية الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية طيلة هذه المرحلة وبالقدر اللازم لأغراض التصفية¹⁶. وذلك بهدف خلق أوضاع قانونية مستقرة، ولكي لا يصاب الغير والشركاء بأضرار تزيد الوضع تعقيداً، فلو فرضنا أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحل الشركة، فإن الشركاء يملكون أموال الشركة على الشيوع، ويجب على دائني الشركة رفع دعوامهم على جميع الشركاء لعدم وجود الشخصية المعنوية للشركة، ولخلق جو من

عدم الثقة بين الشركاء أنفسهم، إذ سيحاول كل منهم النأي بنفسه جانباً وتحميل شريكه مسؤولية ما آلت إليه الشركة، مع ما يتربّى على ذلك من طول أمد التقاضي.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء في مسألة استمرار الذمة المالية للمدين¹⁷ ، فقد ذهب جمهور المالكيّة وبعض الحنابلة¹⁸ إلى عدم بقاء ذمة المدين بعد موته، وذلك لأنّ الذمة من خصائص الشخص الحي فإذا انعدم انعدمت معه صفات الحياة ومنها الذمة. في حين يرى فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة¹⁹ أنّ الموت لا تأثير له على الذمة، بل تبقى ذمة الميت صحيحة إلى حين الوفاء بدينه وتصفيته تركته، واستدلوا بقوله تعالى: "من بعد وصيّة يوصي بها أو دين"²⁰ . واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه فقد روى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلّي على من مات وعليه دين، وأنه عليه السلام قد أتى بميت ليصلّي عليه فقال (ص) : أعلّيه دين؟ فقال أصحابه نعم ديناران، فقال (ص) : صلوا على أصحابكم فقال أبو قتادة رضي الله عنه: مما على يا رسول الله، فجعل رسول الله (ص) يقول: مما عليك وفي مالك والميت منها بريء"²¹ . وكذلك بما رواه ابن ماجه في سننه عن سعد الأطّول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه"²² . وذهب فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة²³ إلى أنّ الذمة لا تزول بالموت ولا تبقى كما كانت حال الحياة، ولكنها تبقى بقدر ما تقتضيه الضرورة لتسوية حقوق الميت، وتتنفيذ الأحكام التي وجدت أسبابها حال الحياة.

ويبدو لنا وجاهة الرأي الذي قال به فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة الذي لم يقل بانهاد الذمة المالية بالموت تماماً أو بيقائه صحيحة كذمة الشخص الحي، بل رأى أن البقاء يكون بقدر الحاجة إلى تصفية ما تعلق بها أثناء الحياة وليس لإثبات أحكام جديدة. ولا سيما أن التركة في الإسلام يتنازعها حقان، حق الورثة وحق الدائنين، فإذا كانت التركة غير مدينة، فإن ملكيّة الورثة عليها تثبت من حين الوفاة، أما إذا كانت مدينة، فإنه تطبيقاً للمعنى الظاهر للقاعدة الفقهية الشهيرة "لا ترثة إلا بعد سداد الديون"، فإن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد سداد ما تعهد به المورث من التزامات مالية حال حياته، ذلك أن التزامات والالتزامات في الإسلام شخصية، فلا تنتقل بالموت إلى الورثة²⁴ . ونجد لهذه القاعدة تفسيراً فيما ذهب إليه القانون من استمرار شخصية الشركة الداخلية في التصفية، بصفة استثنائية حتى تسوية شؤونها، لاستيفاء حقوقها وسداد ديونها.

وفي مجال الشركات يرى الفقهاء المسلمين أن الشركة إذا حلت وذمتها خالية من كل دين أو التزام وجميع مالها ناض فإنها تنقضي فوراً وتزول من الوجود دون حاجة إلى أي إجراء آخر²⁵.

ولكن من النادر أن تحل الشركة وقد سوت كل حساباتها ونفذت جميع التزاماتها وحولت رأسمالها إلى سائل نقدى، خصوصاً وأن الفقهاء المسلمين يشترطون لانقضاء الشركة أن يتحول جميع رأس المال إلى سائل، فإذا كان غير ذلك فلا تزول الشركة.

ويرى جمهور الفقهاء استمرار الشركة حتى يتم تسوية شؤونها ببيع أصولها وسداد ديونها، وما بقي بعد ذلك يقسم بين الشركاء، وقد قيد الفقهاء تصرفات الشركة في هذه الفترة ببيع الأصول وسداد الدين²⁶، فإذا تم ذلك انقضت الشركة وزال كيانها. الأمر الذي يستدعيبقاء ذمة الشركة واحدة أثناء مرحلة التصفية، تمكيناً لها من الوفاء بتعهاداتها وتسوية شؤونها²⁷. ومثل هذا القول تسانده الضرورة وتقضيه الحاجة، ولا يتنافي مع العقل، لأن ذلك من الأمور الاعتبارية القصد منها ضبط الأحكام الفقهية وبيانها، بل إن الحاجة أددى إلى الأخذ بها في الشركات نظراً لما تحققه من صالح معتبرة، تتفق ومقاصد الشرع، وهذا القول لا يشد عن القواعد العامة، ولا يرفضه المنطق.

وسوف نتناول في هذا المبحث مبررات احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية أولاً ثم حدود استمرار الشخصية المعنوية للشركة ثانياً.

المطلب الأول: مبررات احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنقضي بمجرد توافر سبب من أسباب انقضائها²⁸، وبما أن عقد الشركة من العقود المستمرة التي قد تمتد إلى سنوات عدة، فليس من المستبعد أن تظل بعض تصرفاتها منتجة لأثارها فترة من الزمن، فضلاً عن أن فترة التصفية ليست فترة احتضار فحسب، بل تعد في الوقت نفسه فترة عمل وإن كان بقدر محدود، لذلك فإن الواقع العملي استلزم خروجاً على هذا الأصل ورأى ضرورة احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية، وهو ما تبناه المشرع اليمني حيث ذهب إلى أن الشركة إذا ما حلّت لا تزول من الوجود فوراً، بل تظل قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة أثناء مرحلة التصفية على النحو الذي يساعدها في تسوية جميع علاقاتها ومرافقها القانونية التي خلفتها الشركة قبل الحل، ولا تزول عنها تلك الشخصية ما دامت التصفية لم تنته بعد، حيث نصت المادة 654 من القانون المدني اليمني

على الآتي:.. أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية.

وتنص المادة 47 / أ من قانون الشركات اليمني على الآتي: " تبقى شخصية الشركة قائمة تحت التصفية خلال المدة الازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط ."

ونجد أن النص على استمرار شخصية الشركة أثناء مرحلة التصفية كان نتيجة قناعة تامة بأهمية هذه المرحلة في تاريخ الشركة، وأن القول بزوال الشركة ككيان قانوني واستبدالها بحالة شيوخ بين الشركاء على إطلاقه يؤدي إلى تعقيدات كبيرة بوجه تصفية الشركة ويؤدي إلى الإضرار بدائني الشركة ويحقق حقوق الشركاء فيها، واستمرار وحدة الذمة المالية للشركة طيلة فترة التصفية يحقق مصالح عدة تمثل في المحافظة على أموال الشركة تحقيقاً لمصالح الأطراف كافة، وذلك يعني احترام الحقوق المكتسبة أثناء حياة الشركة.

إن المشرع حين أقر للشركة باستمرار شخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية، وضع في الاعتبار التصرفات القانونية التي أنسأتها من قبل، ولم تكن قد انتهت بعد عند الحل، ورعاية المصلحة العامة لجميع الأطراف حتمت على المشرع إيجاد آليات قانونية تتماشى مع الوضع القائم، وذلك لتنفيذ العقود والالتزامات التي خلفتها الشركة قبل الحل²⁹.

أضاف إلى ذلك أن تصفية الشركة تتم بواسطة مجموعة من التصرفات والإجراءات القانونية التي قد تمتد إلى فترة من الزمن، وحتى لا يصاب مشروع الشركة بالجمود لفترة طويلة، الأمر الذي يصيب الشركاء وغير بالضرر، فقد حتمت الضرورة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية، والقول بغير ذلك يعني استحالة تصريف شؤون الشركة على النحو الذي يحقق مصالح جميع الأطراف، حيث ترتبط كل التصرفات بموافقة الجماعية للشركاء³⁰.

إن بقاء شخصية الشركة وذمتها المالية يمنع انهيار المشروعات الاقتصادية بصورة مفاجئة، الأمر الذي يشجع على انتشار الشركات وتعزيز الثقة في قدرة الشركة على مواجهة مثل هذه الظروف، لأن الدائن الذي يعلم باستمرار المحافظة على حقوقه لا يكفي عن الوفاء بحاجة الشركة من المال تحت أي ظرف³¹.

والقول بزوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد الحل وانقضاء ذمتها المالية كأثر لذلك، يعني خلق وضع قانوني جديد يشكل خطراً داهماً على حقوق دائني

الشركة وحقوق الغير، حيث تصبح أموال الشركة عند ذلك ملكاً شائعاً بين الشركاء، الأمر الذي يقتضي تدخل جميع الشركاء في إجراءات التصفية³² ، مع ما يترتب على ذلك من صعوبات.

وقد استقرار رأي الفقه³³ على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية، وذلك بالقدر الذي يساعدها على تسوية مراكمتها القانونية التي تكون الشركة قد ارتبطت بها قبل انقضائها، إلا أن الفقه انتقسم حول الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية.

حيث عد بعض الفقه³⁴ أن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية ليس حقيقة بل حيلة قانونية، وأن انحلال الشركة بأي سبب يؤدي إلى إنهاء وجودها القانوني في الواقع العملي، وأن بقاء شخصية الشركة أثناء مرحلة التصفية ليس سوى فرضية صناعية ابتدعها القانون القصد منها حماية مصالح الشركة والشركاء والغير.

وهذا التخييل يمكن احتماله في النطاق الوحد لاحتياجات التصفية، فالشركة لا يمكن أن تبعث من جديد، فمومتها يكون أمراً نهائياً إلا أنها تبقى لغاية تصفيتها. ولا يمكن قيامها بعمليات جديدة تخرج عن نطاق هذه التصفية³⁵ .

بينما ذهب بعض الفقه³⁶ إلى أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية حقيقة واقعية مادية وقانونية، اقتضتها اعتبارات عملية وفنية مراعاة مصلحة الشركاء ودائني الشركة.

وأثناء فترة التصفية تبقى الذمة مرتبطة بشخصية الشركة. ولذلك تتمتع الشركة بحقيقة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة تصفيتها طالما أن هناك حقوقاً للشركة عليها التزامات لم يتم تسويتها، وبالتالي فإنه لا يوجد خيال في احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية³⁷ .

ونؤيد الرأي القائل بأن الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية ليست مجازاً، بل هي حقيقة قانونية لا مجال فيها للافتراض، كون ذلك يتفق مع الحقيقة الواقعية، لأن مجرد توافر سبب من أسباب الانحلال لا يؤدي إلى انتهاء النشاط التجاري والقانوني للشركة فوراً لعدم إمكانية تصفية أعمالها في لحظة واحدة، فتحديد بقاء الشخصية المعنوية أثناء هذه الفترة بالمدة الزمنية التي تستغرقها أعمال التصفية فقط وحصرها بأعمال التصفية لا ينال من ذلك، لأن الحكم من ذلك التحديد هي المحافظة

على مصالح الشركاء والغير أثناء فترة التصفية، ويفيد ذلك ما ذهب إليه المشرع اليمني بقرار بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها، وهو ما يجعل بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية حقيقة قانونية لا فرضية.

ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية انصراف آثار التصرفات والأعمال القانونية التي يجريها المصنفي إلى الشركة ذاتها، طالما أنه قام بهذه التصرفات والأعمال باسمها ولحسابها، وبشرط أن تكون هذه الأعمال لازمة لأغراض التصفية³⁸.

المطلب الثاني: حدود استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية:

رأينا أنه لا خلاف على أن الشركة تبقى في مرحلة تصفيتها محتفظة بشخصيتها المعنوية، إلا أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية يجب أن يكون مقصوراً على متطلبات التصفية³⁹. كون الإقرار للشركة الموضعية تحت التصفية بالشخصية المعنوية قد تقرر خلافاً للأصل، وهذا يعني عدم التوسيع في الاستثناء، وإنما يجب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها⁴⁰.

وعليه، فإن شخصية الشركة في مرحلة التصفية ليست مطلقة من كل قيد، إنما هي محددة بالأعمال الالزامية للتصفية. فلا يجوز للمصنفي أن يقوم بمبشرة أعمال جديدة للشركة، حتى ولو كانت مريحة لها بحجج أن شخصيتها المعنوية ما زالت مستمرة، حيث إن القيام بمثل هذا العمل يتنافي مع أهداف التصفية، فمهمة المصنفي هي تصفية الشركة لا إدارتها⁴¹.

وباللحظ أن قانون الشركات اليمني اكتفى عند بيان حدود استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية بنص المادة 214، والتي جاء فيها: "توقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية، وذلك إلى المدى الذي تتطلب إجراءات التصفية...".

ونرى أن ذلك غير كاف، وبالتالي فإني أهيب بالشرع اليمني أن يعمل على تدارك هذا النقص وذلك بالنص على بطلان الكثير من التصرفات التي تتم على أموال الشركة المساهمة في أثناء مرحلة التصفية، وذلك سداً للذراعية وحسماً لما يمكن أن يؤديه غياب ذلك من نزاع.

ونرى أن يحظر على الشركة التي دخلت مرحلة التصفية التصرف بأموالها بالتحويل أو بالتنازل، بل وبكل تصرف من شأنه الإضرار بالآثرين كلهم أو بعضهم.

كما يحضر على الشركة تحت التصفية أن تقرر رهنا أو امتيازا على أموالها كلها أو بعضها، ولا يجوز للشركاء أو لأحدهم توقيع حجز على أموال الشركة وموجوداتها أو أي تصرف آخر أو تنفيذ على تلك الأموال والموجودات، وذلك حتى لا يتضرر دائنو الشركة من جراء حرمائهم من ضمانهم الخاص على أموالها.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات اليمني لم يعالج ما إذا كانت الشركة تحت التصفية قادرة على العودة إلى مزاولة نشاطها، أم أن دخول الشركة مرحلة التصفية، يعني وضعها في نقطة اللاعودة. إلا أنه وطبقاً لنص المادة 695 من القانون التجاري اليمني والتي تنص على الآتي: "لا يجوز أن تنتهي تفليس الشركة بالصلاح إذا كانت في دور التصفية...". فاني أرى أن المشرع قصد بذلك عدم السماح للشركة الواقعة تحت التصفية بالعودة إلى مزاولة نشاطها من جديد.

وعليه فإن الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية تكون محددة بالأعمال الالزمة للتصفية فقط⁴² ، والهدف الأساسي من استمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية هو تسهيل عمليات التصفية⁴³ ، حيث إن هناك مجموعة من الأعمال الضرورية والتي لا بد من القيام بها لإنها الأعمال التي تباشرها الشركة مثل تحصيل ديونها وسداد الديون المطلوبة منها، وبيع موجوداتها وتحديد صافي الأموال القابلة للقسمة بين الشركاء، وغيرها من الأعمال التي يجب القيام بها لإنها تصفية الشركة.

وكذلك بالنسبة للفقه الإسلامي فقد قيد فقهاء المسلمين تصرفات الشركة في فترة التصفية ببيع الأصول وسداد الديون، وعدم السماح لها بشراء سلع جديدة، وبالتالي فإن بقاء ذمة الشركة بعد الحل ليس مطلقاً بل هو مقيد بعدم الدخول في صفات جديدة، لا تقتضيها أعمال التصفية. وذكر ذلك المقدسي بالقول: "... وينبغي له - أي من يتولى شؤونها - التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى أو التصرف بغير ما ينض به المال"⁴⁴. ويقول الرملي: "ويجوز للعامل البيع، ولا يشتري لارتفاع العقد..."⁴⁵.

المبحث الثالث: نتائج استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

تستمر الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وذلك من أجل تسهيل عمليات التصفية، ومراعاة مصالح الغير، واحتراماً للحقوق المكتسبة لدى الآخرين الشركة، ودعمها لاستقرار المعاملات وتعزيز الانتمان المنوх لها، ويترتب على بقاء شخصية الشركة في هذه المرحلة نتائج قانونية عده لا تقل عن النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية عند تأسيسها.

ويمكن أن نتناول تلك النتائج على النحو الآتي:

المطلب الأول: بقاء الذمة المالية المستقلة للشركة

بمجرد الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يكون لها ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن الذمة المالية للشركات، وتستمر معها هذه الذمة في مرحلة التصفية نتيجة لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة.

والذمة المالية للشركة هي مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات وت تكون إيجاباً من مجموع الحصص التي قدمها الشركاء ووجميع الأموال الناتجة عن الاستغلال الذي تباشره، أما الجانب السلبي فيتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة وتسأل عنها باعتبارها شخصاً معنوياً تجاه الغير⁴⁶.

ويترتب على استقلال الذمة المالية للشركة خلال مرحلة التصفية، أن تظل الشركة هي المالك الوحيد لأموالها، فلا تصبح ملكاً مشاعاً بين الشركاء، بل تبقى كل موجوداتها عقاراً ومنقولاً بما فيها الدفاتر التجارية ملكاً خاصاً بها حتى انتهاء التصفية⁴⁷.

ولا يجوز للشريك أن ينشيء رهناً على شيء من أموال الشركة تحت التصفية ولا أن يوقع حجزاً استحقاقياً على أي من هذه الأموال⁴⁸، وكذلك لا يجوز للشركاء أو لأحدهم في هذه الفترة أن يسترد ما دفعه من حصة ولو كان قد شرط ذلك في عقد إنشاء الشركة⁴⁹، ومن ثم تعد الشركة صاحبة الصفة القانونية التي تستطيع عن طريق ممثلها القانوني - المصفي - التصرف في أموالها شريطة أن يكون هذا التصرف مقيداً بحدود التصفية⁵⁰.

وتظل الذمة المالية للشركة ممثلة في جانبها الإيجابي وهي مجموع ما لها من حقوق مالية، تمثل الضمان العام للوفاء بديونها ويكون لدائني الشركة الأولوية في استيفاء حقوقهم من موجودات الشركة بالأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركات، بل ويتقدمون على الشركاء أنفسهم⁵¹.

ومن نتائج استقلال الذمة المالية للشركة أثناء فترة التصفية، أنها لا تقع الملاصقة بين ديون الشركة وديون الشريك فلا يمكن لدائن الشريك في الشركة إذا أصبح مديينا لها أن يتمسك بالملالصقة، لأن الملاصقة لا تقع إلا إذا تحدث صفتا الدائن والمدين في ذمة مالية واحدة، وفي مثل هذه الحالة توجد ذمتان مستقلتان هما ذمة الشركة وذمة الشريك⁵².

وتكون الشركة ملزمة أمام الغير بنتيجة كل تصرف قانوني يجريه ممثلها القانوني في مرحلة التصفية، وذلك بمناسبة قيامه بالعمليات التي تحتاجها التصفية⁵³.

وبناء على ذلك فإن الشركة تكون غير ملزمة بنتيجة أي تصرف يقوم به أحد الشركاء نظرا لاستقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء.

وتظل ذمة الشركة المنحلة في الفقه الإسلامي وحدة مستقلة عن مجموع ذمم الشركاء، خلال مرحلة التصفية، إلى حين الانتهاء من بيع أصول الشركة والوفاء بديونها، وهذا البقاء محدود بقدر ذلك ولا يتعداه إلى إنشاء تصرفات جديدة، ويقتضي استقلال ذمة الشركة عدم تسلط الشركاء على محتواها إلا بعد الوفاء بكل التزاماتها، وذلك لأن ذمة المدين مرتهنة بدينه إلى أن يقضى عنه⁵⁴.

المطلب الثاني: إفلاس الشركة في فترة التصفية

من المعلوم أن معيار التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية هو طبيعة الأعمال التي تزاولها الشركة بطريق الاحتراف، وبما أن شركة المساهمة العامة تحترف التجارة فإنها تعد كائنا قانونيا يخضع للقانون التجاري كما هو شأن التاجر الفرد، وبالتالي تكتسب صفة التاجر وتظل هذه الصفة تلازمها أثناء مزاولتها لنشاطها.

وتحتفظ الشركة بهذه الصفة طالما ظلت تزاول الأعمال التجارية بطريق الاحتراف، فإذا دخلت الشركة مرحلة التصفية لأي سبب من أسباب التصفية، فإنها لا تفقد شخصيتها الاعتبارية فورا، بل تظل تلازمها طيلة فترة التصفية حتى تنتهي بتسوية حقوقها والتزاماتها كافة⁵⁵.

والأصل أن الشركة الواقعة تحت التصفية تكون مقدرة على سداد ديونها التجارية، ويعق على الم Yuri واجب سداد هذه الديون جميعها، وبما أن شهر إفلاس الشركة يرتبط ارتباطا وثيقا باكتسابها للشخصية المعنوية، والشركة إذا دخلت مرحلة التصفية تظل شخصيتها المعنوية قائمة في هذه الفترة بالقدر الذي يسمح بسير أعمال التصفية⁵⁶، فإنه يجوز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية حيث إن الأثر القانوني للتوقف عن الدفع، لا يتأثر بتاريخ نشوء الدين، سواء كان ذلك في الفترة السابقة أو اللاحقة على الانقضاء⁵⁷.

وقد خصص المشرع اليمني الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني لعلاج إفلاس الشركات التجارية في المواد من (683 إلى 697).

فالمادة 683 تجاري يمني تنص على الآتي: " تسري على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام...".

وتقضي المادة 684 تجاري يمني بالآتي: " فيما عدا شركات المحاصة يجوز شهر إفلاس أية شركة تجارية إذا اضطررت أعمالها المالية وتوقفت عن دفع ديونها...".

وعند صدور حكم بإفلاس الشركة في مرحلة التصفية، يضاف إلى التصفية إجراء آخر هو الإفلاس، وعلى إثر صدور حكم بشهر إفلاس الشركة الواقعة تحت التصفية، يحل أمين التفليسية باعتباره وكيلًا عن الدائنين محل المصنفي، حيث تدخل أموال الشركة في التفليسية، ويقوم أمين التفليسية بمطالبة الغير بها واستردادها والمحافظة عليها. ويتولى التصفية الفعلية للشركة باسم الدائنين حتى يتم سداد ديونهم.

وعلى الرغم من أن يد المصنفي الذي كان يباشر أعمال التصفية وإدارة إموالها والتصرف فيها ترفع عند صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة، إلا أن المصنفي يبقى ممثلاً للشركة أمام قاضي أو أمين التفليسية⁵⁸ ، وله حق الدفاع عن مصالحها في الحالات التي تتعارض فيها مصلحة الشركة مع مصلحة جماعة الدائنين الممثلة بالسنديك. ويكون له الحق بمساعدة وكيل الدائنين في الحالات التي يكون وجود المفلس بها ضرورياً مثل مراجعة دفاتر الحسابات ومراجعة الميزانية والجرد. ويحق للمصنفي المعارض أثناء تحقيق الديون وبيان وجهة نظره باستمرار لمصلحة الشركة⁵⁹ . ويستأنف المصنفي عمله بعد إقفال التفليسية إذا بقيت أموال في الشركة أو بقي لها حقوق لدى الغير⁶⁰ .

وعلى الرغم من أن المشرع اليمني لم يغلق أبواب النجاة أمام المدين المفلس بعد شهر إفلاسه، بل منحه حق تسوية مركذه المالي مع دائنيه عن طريق الصلح، إلا أنه أورد نصاً خاصاً لا يجيئ للشركة التي يشهر إفلاسها وهي في مرحلة التصفية إبرام الصلح، حيث نصت المادة 695 من القانون التجاري على الآتي: " لا يجوز أن تنتهي تفليسية الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية...".

وحسناً ما فعل وذلك لأن الصلح يهدف إلى استمرار نشاط الشركة بينما الشركة الموجودة تحت التصفية لا تعود إلى نشاطها السابق ويكون احتفاظها بشخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية مقتضاً على حاجات هذه التصفية لا بغرض إحياء الشركة من جديد.

المطلب الثالث: احتفاظ الشركة الموضوعة تحت التصفيية بحقوق التقاضي

سبق أن قلنا إن الشركة التي تدخل مرحلة التصفية تظل محفوظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفيية، وهذا يعني ضرورة الاعتراف للشركة بما يعترف به لأية شركة أثناء حياتها العادلة من آليات ووسائل قانونية تستطيع بواسطتها التعامل مع الغير.

وبالتالي فإن الشركة الموضوعة تحت التصفيية تظل محفوظة بأهليتها القانونية الالزمة للقيام بمارسه جميع التصرفات القانونية الالزمة لتسير أعمالها والدفاع عن حقوقها في هذه المرحلة كدخول باب القضاء كمدعي أو مدعي عليها، وممارسة الأعمال التي تتطلبه أعمال التصفية دون غيرها⁶¹، ومن ثم لا يصح للشركة الواقعة تحت التصفيية التمادي في استعمال هذه الأداة القانونية للقيام بأعمال جديدة خارجة عن نطاق التصفية وذلك استناداً إلى احتفاظها بأهليتها في هذه المرحلة، وكانت غير نافذة في حق الغير⁶².

وإذا حلت الشركة ودخلت في مرحلة التصفية تبقى محفوظة باسمها التجاري ولها حق استخدامه، وقد نصت المادة 214، ب من قانون الشركات اليمني على الآتي: «على الم Yuri إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها».

واحتفاظ الشركة باسمها التجاري وعلامتها التجارية في فترة التصفية يساعد على استقرار المعاملات، وعدم ضياع الحقوق، ويُسَد باب الذريعة، حيث تتخذ جميع إجراءات التقاضي وتتصدر الأحكام والأوامر باسم الشركة السابق على الحل، فاحتفاظ الشركة المنحلة باسمها يعد من مقتضيات التداعي أمام المحاكم، بل ومن شروط قبول الدعوى.

ويقتضي تنوع الحياة الاقتصادية، وتشابك العلاقات القانونية، مواجهة أطراف هذه العلاقة بالتزاماتها، وبالقانون الحاكم لتلك الالتزامات، وتحديد جهة التقاضي الواجب عليها الفصل فيما ينشأ عنها من منازعات. وهذا لا يكون سهلاً إلا بتعيين موطن إقامة محدد لأطراف العلاقة القانونية تعلن اليهم فيه الأوراق القضائية، ويخاصموها في ظله أمام المحكمة المختصة مكانياً.

وتحتفظ الشركة أثناء فترة التصفية بمقرها الرئيس، حيث إن احتفاظها بهذا المقر له أهمية خاصة في بيان المحكمة المختصة بالدعوى التي ترفعها الشركة تحت

التصفية أو التي ترفع عليها وفي تبليغ الأوراق القضائية المتعلقة بالشركة، ومعرفة المحكمة المختصة بشهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية أثناء فترة التصفية، وفي القانون الواجب تطبيقه على الشركة⁶³ ، وقد نصت المادة 36 من قانون المرافعات اليمني على الآتي:

"موطن الشركات والجمعيات والمؤسسات القائمة أو التي في دور التصفية هو مركز إدارتها الرئيس، ويعتبر مقر رفعها موطن لها في المسائل المتعلقة به".

وبما أن الجنسية تعد من لوازם الشخص الاعتباري فإن الشركة الواقعة تحت التصفية تحفظ بجنسيتها التي كانت لها قبل التصفية. وتعرف الجنسية بأنها: رابطة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة⁶⁴ . والشركة باعتبارها شخصا معنويا تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الفرد الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية⁶⁵ . ولتحديد جنسية الشركة أهمية كبرى حيث يتم تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وقد نصت المادة 1/64 من قانون الشركات اليمني - بقصد شركات المساهمة - على الآتي: "تسري أحكام هذا القانون على شركات المساهمة التي تؤسس في الجمهورية أو التي تتخذ فيها مركز إدارتها أو مركزاً نشاطها الرئيس".

ويؤدي احتفاظ الشركة بجنسيتها أثناء فترة التصفية إلى توحيد القانون الواجب التطبيق على القضايا التي رفعت منها أو عليها أثناء حياتها الطبيعية، أو التي لم يتم حسمها متى حلت ودخلت مرحلة التصفية، حيث يظل الاختصاص معقودا لقانون المحكمة التي نظرت القضية أول الأمر.

المطلب الرابع: خضوع الشركة الداخلة في التصفية لأحكام قانون الضرائب

سبق أن قلنا إن الشركة إذا وضعت تحت التصفية فليس معنى ذلك زوالها من الوجود فورا، بل تظل مستمرة أثناء فترة التصفية محفوظة بشخصيتها المعنوية بقدر محدود لأجل التصفية.

والشركة أثناء هذه الفترة تظل تزاول عملها التجاري عن طريق ممثلها القانوني - المصفي - إلا أن نشاطها في هذه الفترة يصبح مقيدا باتجاه واحد هو الوصول بالشركة إلى نهايتها المحتومة المتمثلة في انقضائها من مسرح الحياة.

وبما أن الشركة تظل تمارس النشاط التجاري طيلة فترة التصفية، يثور التساؤل حول ما إذا كانت الأرباح الناجمة عن الأعمال التجارية التي يمارسها المصفي أثناء فترة التصفية تخضع للضريبة؟

بما أن الشركة الداخلة في التصفية تظل تمارس النشاط التجاري طيلة هذه الفترة، فإن هذا النشاط يخضع فيما يدره من ربح للضريبة⁶⁶. وذلك كون الشركة لا تتوقف من تاريخ بدء التصفية، ولكن من تاريخ انتهائها، ولهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة، وتعد عمليات التصفية استمراً لهذا النشاط ومن عمليات المزاولة العادلة.

وكذلك يخضع للضريبة بيع أصول الشركة كلها أو بعضها في أثناء التصفية وذلك وفقاً لما تقتضي به المادة 9 من قانون الدخل اليمني رقم 17 لسنة 2010م، التي تنص على أن: تسرى الضريبة سنوياً على كافة الدخول المتآتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وعلى جميع الأرباح والدخول التالية:

و – الأرباح الرأسمالية بما فيها الناجمة عن بيع المنشأة أو أي من أصولها أو أية حصص أو أسهم فيها أو نقل ملكيتها أو تبديلها بغير طريق الإرث، سواء أثناء مزاولة النشاط أو عند نهايته، ويتحقق الدخل بانتقال ملكية الأسهم أو الحصص أو المنشأة أو الأصول من مالكها إلى شخص آخر أو بتصفيتها أو باندماجها مع شخص اعتباري آخر.

ن – الدخل الناجم عن بيع أو نقل ملكية أي شخص معنوي أو تصفيته أو اندماجه مع شخص معنوي آخر.

كما تخضع للضريبة المبالغ التي يحصل عليها الشركاء من فائض التصفية بعد سداد جميع ديونها⁶⁷. وخضوع الشركة في هذه المرحلة للضرائب يؤدي إلى انعدام تحايل الشركاء للتهرب من دفع مستحقات الخزينة العامة عن طريق اللجوء إلى تصفية الشركة.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد أسلفنا القول بأن جمهور علماء الفقه الإسلامي قد أقرروا باستمرار الشخصية المعنوية للشركة الموضعية تحت التصفية، وهذا يعني أن تظل ذمة الشركة كتلة مالية واحدة، وبقاء الذمة يعني بقاء توابعها، لأن بقاء الأصل يعني بقاء الفرع.

وعليه فإن للشركة أثناء مرحلة التصفية أن تلتج القضاء مدعية إذا ما تعذر عليها استيفاء حقوقها لدى الغير، أو مدعى عليها إذا لم ينفذ الشركاء التزاماتها قبل الغير⁶⁸. ولا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك. ولا يوجد هناك مانع من كتاب أو سنة بشأن احتفاظ الشركة خلال مرحلة التصفية بموطنهما حتى تمام التصفية، بل إن الفقهاء قيدوا

تغير موطن الشركة سواء أثناء حياتها العادلة أم أثناء تصفيتها بالموافقة الجماعية للشركاء.

الخاتمة :

خلاصة الدراسة :

بعد انتهاء دراستنا المتقدمة لموضوع الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية، وتلمسنا لأحكامه في ظل قانون الشركات اليمني، وفي ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

يعنينا بعد ذلك الوقوف قليلاً لنلقي نظرة عامة موجزة على مسيرة هذه الدراسة، بما يتيح لنا إيضاح موقف القانون اليمني وأوجه القصور فيه، مع الإشارة إلى ما نظرناه كفيلاً بعلاج ذلك القصور.

قلنا إن المشرع لحكمته رأى عظمة فوائدها لم يقصر حق اكتساب الشركة للشخصية المعنوية على فترة وجودها، بل أقر للشركة الدخلة في التصفية الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية طيلة هذه المرحلة وبالقدر اللازم لأغراض التصفية، وقد تناولنا في هذا البحث أهمية استمرار الشخصية المعنوية للشركة وحدود استمرارها، وكذلك نتائج استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية من حيث بقاء الذمة المالية المستقلة للشركة، وإشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية أثناء مرحلة التصفية، وقلنا إن الشركة الموضوعة تحت التصفية تحتفظ بحقوق التقاضي، وتخضع لأحكام قانون الضرائب وذلك فيما يدره نشاطها من ربح أثناء مرحلة التصفية، وكذلك يخضع للضريبة ببيع أصول الشركة كلها أو بعضها في أثناء التصفية. وقلنا إن الفقه الإسلامي بنى أحكامه في نطاق الشخصية المعنوية على إقرار فكرة هذه الشخصية، واعتبار خصائصها، وأن عدم التسمية لا يدل على عدم المسمى، لأن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى.

التوصيات :

- يوصي الباحث بضرورة تبني قانون الشركات اليمني نصاً يقضى ببطلان الكثير من التصرفات التي تتم على أموال الشركة المساهمة في أثناء مرحلة التصفية، وذلك سداً للذرئية وحسماً لما يمكن أن يؤديه غياب ذلك من نزاع، بحيث يحظر على الشركة التي دخلت مرحلة التصفية التصرف بأموالها بالتحويل أو بالتنازل، بل وبكل تصرف من شأنه الإضرار بالدائنين كلهم أو بعضهم، ويحضر على الشركة تحت

التصفية أن تقرر رهنا أو امتيازا على أموالها كلها أو بعضها، وكذلك أن لا يجوز للشركاء أو لأحدهم توقيع حجز على أموال الشركة وموجوداتها أو أي تصرف آخر أو تنفيذ على تلك الأموال والموجودات، وذلك حتى لا يتضرر دائن الشركة من جراء حرمانه من ضمانهم الخاص على أموالها.

- يوصي الباحث بضرورة تدخل المشرع لمعالجة ما إذا كانت الشركة تحت التصفية قادرة على العودة إلى مزاولة نشاطها، أم أن دخول الشركة مرحلة التصفية يعني وضعها في نقطة اللاعودة.

- يوصي الباحث بضرورة تبني قانون الشركات اليمني نصاً يحدد المدة التي يجب أن لا تتجاوزها التصفية وتنتهي مهمة المصفي بانتهائها.

الهوامش :

- (1) عبد المنعم فرج الصدة ، مبادئ القانون ، بيروت: دار النهضة العربية، 1980 ، ص: 253.
- (2) سميحة القليوبى، الشركات التجارية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992 ، ص: 94.
- (3) نصت المادة 622 من القانون المدني اليمني على الآتى: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحق بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر وفقاً لما تنص عليه القوانين النافذة وإذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة فإن ذلك لا يمنع الغير من التمسك بشخصيتها ".
- (4) إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني ، عمان: مؤسسة وائل للنشر، 1994 ، ص: 24.
- (5) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات ، دن، 1988 ، ص: 799.
- (6) عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية ، القاهرة: مكتبة سيد عبدالله وهبة، 1972 ، ص: 453.
- (7) المالكي، برهان الدين أبي الرواء إبراهيم اليعمرى، تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مصر: المطبعة البهية، 1302هـ)، ج 2، ص 119.
- (8) عبدالعزيز الخياط، الشركات في ضوء الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر، 1989 ، ص: 211 وما بعدها. الشيخ علي الخيف، الشركات في الفقه الإسلامي ، القاهرة: مطبع دار النشر للجامعات المصرية، 1962 ، ص: 23.
- (9) إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، المبدع ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997 ، ص: 12.
- (10) زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيب، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصر: المطبعة العلمية، 1310هـ، ص: 169، ابن عابدين، محمد بن علاء الدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، 1966 ، ط، 2، ص: 762، محمد بن أحمد بن عرقه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، ص: 468، السيد البكري بن السيد محمد شطا المدياطي، إعانة الطالبين ، بيروت: دار الفكر، ص: 225، ابن مفلح، المبدع، ص: 116.
- (11) بن نجيب، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ص: 168، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبيي، بيروت: عالم الكتب، 1983 ، ص 258، علي بن سليمان المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ، ص: 355.

- الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية في القانون اليمني وفي ضوء الفقه الإسلامي
- (12) الدمياطي إعانة الطالبين، ص: 185، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ص: 451، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل، الرياض: مكتبة المعارف، 1985، ص: 16.
- (13) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص: 26. الشيخ مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، دمشق: دار القلم، 1999، ص: 269 وما بعدها.
- (14) الشيخ الخيف الشركات في الفقه الإسلامي، ص: 26.
- (15) عبدالحكيم عثمان، الشركات والجمعيات الاقتصادية المجردة من الشخصية المعنوية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص: 40.
- (16) المادة 1/47 من قانون الشركات اليمني.
- (17) لمزيد من التفاصيل حول الذمة المالية انظر د. منصور حاتم الفلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي ، عمان: دار الثقافة للنشر، 2010.
- (18) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص: 272. أحمد بن قدامة المقدسي، المعني والشرح الكبير، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 2000، ج 5: 485.
- (19) الفلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي ، ص: 141.
- (20) الآية 11 من سورة النساء.
- (21) الشيخ علي الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، السنة 12 ، ص: 154.
- (22) الشيخ الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، ص: 154.
- (23) الدسوقي، شمس الدين أحمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص 424.
- (24) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع الاستاذ عبدالحميد بدوي، لا تركة إلا بعد سداد الديون ، مجلة المحاماة، السنة الأولى، العدد 8، ص: 372. وكذلك الإمام محمد أبو زهرة، أحكام التركات، ص: 17 وما بعدها.
- (25) المقدسي، المعني والشرح الكبير، ج 5: ص: 130.
- (26) المقدسي، المعني والشرح الكبير، ص 133.
- (27) محمد طه البشير، الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، عدد مارس، 1984، ص: 168.
- (28) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، بيروت: منشورات بحر المتوسط، 1982، ص: 50.
- (29) حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية ، القاهرة: د.ن، 1994، ص: 317.
- (30) علي جمال الدين عوض، القانون التجاري ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983، ص: 751. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري ، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1956، ص: 750.
- (31) علي الزيني، أصول القانون التجاري ، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1945، ص: 467.
- (32) فتحي عبدالصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1973 ، ص: 866.
- (33) أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة 13 ، العدد الأول يناير 1970 ، ص: 353 وما بعدها. د. حسن كيره، أصول القانون ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1979 ، ص: 871 وما بعدها. د. عبدالحي حجازي، مذكرات في نظرية الحق ،

د. حسين أحمد محمد الغشامي - الجامعة الإسلامية العالمية ماليفيزيا
دار الكتاب العربي، 1951، ص: 154 وما بعدها. د. ثروت عبدالرحيم، القانون التجاري المصري، القاهرة:
دار النهضة العربية، 1982، ص: 298.

Rajak Harry, Company Liquidations, Butter Worths, London, 1988, P.236.

- (34) محمد صالح، شركات المساهمة ، القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949 ، ص: 457.
- (35) عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، القاهرة: عالم الكتب، 1973 ، ص: 867، 868.
- (36) ملش، محمد كامل، الشركات ، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1957 ، ص: 756.
- (37) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية التجارية ، القاهرة: دار الفكر العربي، 1989 ، ص: 138.
- (38) حسني المصري، شركات القطاع الخاص القاهرة: مطبعة حسان، 1986 ، ط: 1 ، ص: 137.
- (39) المادة 1 من قانون الشركات اليمني.
- (40) حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص ، القاهرة: دن، 1994 ، ص: 320.
- 41) McPherson, *The Law of Company Liquidation*, Second edition, London, 1980,
p141.
- (42) المادة 1 من قانون الشركات اليمني.
- (43) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية ، المنصورة: مكتبة الجلاء، 1994 ، ص: 150.
- (44) المقسى، المغني والشرح الكبير، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 2000، ج 5، ص: 133.
- (45) الرملاني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 1984 ، ج 5 ص : 237.
- (46) محمد توفيق سعودي، الشركات التجارية، القاهرة: دار الأمين للطباعة، 1997 ، ص: 35.
- (47) عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973 ، ص: 868.
- (48) شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية ، ص: 337.
- (49) المادة 214 / أ من قانون الشركات اليمني.
- (50) القليبي، الشركات التجارية ، ص: 151.
- (51) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 ، ص: 41.
- (52) علي الزيني، القانون التجاري ، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1945 ، ص: 468.
- (53) الرملاني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ص: 237.
- (54) المادة 47 / أ من قانون الشركات اليمني.
- (55) لذلك لا يجوز شهر إفلاس شركة المحاصة لعدم تمنعها بالشخصية المعنوية، بل يفلس الشرك الممحاص إذا توافرت فيه سائر شروط شهر الإفلاس.
- (56) المادة 684 من القانون التجاري اليمني.
- (57) رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ، ص: 160.
- (58) عبد علي الشخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، عمان: جمعية عمال المطبع التعاونية ، ص: 428 ، 1992.
- (59) صالح، شرح القانون التجاري: الإفلاس ، القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، 1948 ، ص: 640.
- (60) المادة 88 من القانون المدني اليمني.

- (61) شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، ص: 375.
- (62) راجع المواد 42 إلى 46 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002 م.
- (63) أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979، ص: 31.
- (64) المادة 90 من القانون المدني اليمني.
- (65) السيد علي عبدالرحيم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومدى خضوعها للضربيبة على الإيرادات في مصر القاهرة: دار المعارف، 1963 ، ص: 252.
- (66) شمسان، تصفية شركات الأشخاص، ص: 383.
- (67) المقدسي، المغني والشرح الكبير، ص: 151.
- (68) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ص: 237.